كِتَابُ الصَّلَاةِ[1]

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

١ ـ مسألة: هل ثبت أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ صلى بالأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ[2] ليلة الإسراء ببيت المقدس أم لا؟ وهل كانت الصلاة وجبت؟ وهل هي[3] الصلاة المعهودة أم الدعاء؟ وهل كان الإسراء في المنام أم في اليقظه؟ وهل كان مرةً أو مرتين؟ وهل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربَّه سبحانه وتعالى ليلةَ الإسراء بعيني رأسِه أم لا؟ ومتى كان الإسراء؟.

الجواب: نعم؛ ثبت أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلةَ الإسراء ببيت المقدس، ثم يحتمل أنه كانت الصلاة قبلَ صعوده إلى السماء، ويُحْتَمَلُ أنها بعد نزوله منها.

واختلف العلماء في هذه الصلاة.

فقيل: إنها الصلاةُ اللغويةُ، وهي الدعاء والذكر.

وقيل: هي الصلاة المعروفة وهذا أصح[4]؛ لأن اللفظ يُحمل على

---

(١) هي لغة: الدعاء. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. فأقوالها الواجبة خمسة، وأفعالها ثمانية مذكورة بالمطولات.

(٢) نسخة «أ»: بدون «أجمعين».

(٣) نسخة «أ»: هذه بعد هي.

(٤) نسخة «أ»: الأصح.

حقيقته الشرعية قبل اللغوية، وإنما نحمله على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا؛ فوجب الحمل على الصلاة الشرعية.

وكانت الصلاة واجبةً قبل[1] ليلة الإسراء، وكان الواجبُ قيامَ بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في سورة المزمل، وكان الواجبُ أولاً ما ذكره[2] الله سبحانه وتعالى في أول السورة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[3] ثم نسخ ذلك بعد سنةٍ بما ذكره[4] الله تعالى في آخر السورة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[5] ثم نسخ قيام الليل ليلةَ الإسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس[6].

وكان[7] الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة، وقيل سنة اثنتي[8] عشرة منها، وقيل بعد سنة وثلاثة أشهر منها، وقيل غير ذلك، وكانت ليلةَ السابع والعشرين من شهر[9] ربيع الأول.

وكان الإسراء به ﷺ مرتين:

١ ــ مرة في المنام.

---

(١) نسخة «أ»: بدون لفظ «قبل».
(٢) نسخة «أ»: ما ذكر.
(٣) سورة المزمل: الآية ١ ـ ٤.
(٤) نسخة «أ»: بما ذكر.
(٥) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٦) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه عليه الصلاة والسلام لما قدِّس ظاهراً وباطناً؛ حيث غسل بماء زمزم، وملىء بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر؛ ناسب ذلك أن تُفرض فيها، ولم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد، وذهب بعضهم: إلى أنها كانت مفروضة.
ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم: أنها كانت مفروضة ثم نسخت. اهـ. بجيرمي بتصرف.
(٧) نسخة «أ»: وكانت ليلة.
(٨) نسخة «أ»: اثني عشر منه.
(٩) نسخة «أ»: من ربيع بدون شهر.

٢ ــ ومرة في اليقظة.

ورأى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بعيني رأسه، هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس، وأكثر الصحابة والعلماء رضي الله عنهم أجمعين.

ومنعته عائشة وطائفة من العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وليس للمانعين دليل ظاهر، وإنما احتجت عائشة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1] وأجاب الجمهور عنه بأن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هل تضارُّونَ في رؤية القمرِ ليلةَ البدر»؟

قالوا: لا يا رسول الله.

قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونَها سحابٌ».

قالوا: لا.

قال: «فإنكم ترونه كذا» رواه البخاري ومسلم.

وعن صهيب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله عز وجل: تريدون شيئاً أزيدكم؟.

فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، وتنجينا من النار؟.

قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم. ثم تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. رواه مسلم والترمذي والنسائي.

وعن مسروق قال قلت لعائشة: يا أماه هل رأى محمد ربه؟.

فقالت: لقد قَفَّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب:

١ ــ من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ثم قرأتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾.

٢ ــ ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾. =

. . . . . .

= ٣ ــ ومن حدثك أن محمداً كتم أمراً فقد كذب، ثم قرأتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين. أخرجاه في الصحيحين.

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربَّك؟ قال: «نورٌ أنَّىٰ أراه؟». انظر الخازن ٦/٢١٥.

فأجْمَعُ مَنْ كتب وأوسع من نقل في رؤية النبي ربَّه المؤلفُ رحمه الله في شرحه على مسلم فقد ذكر أقوال الفريقين وحجة كلٍ منهما.

وهكذا قد دلت الأخبار المتضافرة، والآثار الصحيحة، على أن رؤية الله في الجنة ثابتة، وفسر الجمهور قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ بأن الزيادة هي النظر إلى وجهه تعالى.

وأما المعقول: فنقول: إن الحسنىٰ لفظة مفردة دخل عليها حرف التعريف فانصرفت إلى المعهود السابق وهو الجنة في قوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾، فثبت بهذا أن المراد في لفظة الحسنى هي الجنة، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من الزيادة أمراً مغايراً لكل ما في الجنة من النعيم، وإلا لزم التكرار، وإذا كان كذلك؛ وجب حمل الزيادة على رؤية الله تعالى.

ومما يؤكد هذا قوله سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فأثبت لأهل الجنة أمرين:

أحدهما النضارة، وهو حسن الوجوه وذلك من نعيم الجنة.

والثاني النظر إلى وجه الله تعالى.

وقالت المعتزلة:

لا يجوز حمل هذه الزيادة على الرؤية لأن الدلائل العقلية، دلت على أن رؤية الله ممتنعة، ولأن الزيادة يجب أن تكون من جنس المزيد عليه، ورؤية الله تعالى ليس جنساً من جنس نعيم الجنة، إلا أن الجمهور قد ردوا هذه الشبهة بأدلة عقلية أيضاً مع الأدلة النقلية. اهـ. باختصار انظر الخازن ٣/١٥٢ من سورة يونس فقد بسط هذا الموضوع بسطاً جيداً، وفتحه فتحاً علمياً مفيداً.

أقول:

ولا يحسن بنا ونحن في أحرج الظروف أن تكون المعركة حاميةً بين المثبت =

يُحاط به؛ لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير إحاطة وكذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء.

٢ ــ مسألة: قال لأمَتِه إن صليتِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حرةٌ قبلها؛ فصلت مكشوفة الرأسِ صحت صلاتها، ولم تَعْتقُ إن صلت وهي قادرة على السترة، لأنها لو عتقت «لكان[1] عتقها» قبل الصلاة لم تصح؛ لأنها[2] مكشوفةُ الرأس مع إمكان السترة، وإذا لم تصح لم تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى إبطاله، وإبطالِ الصلاة فأبطلناه وحده كما تقرر في نظائره من مسائل الدور[3].

وأما إذا عَجزتْ عن تحصيل السترة، فصلت مكشوفة الرأس، فتصح صلاتها وتعتق. لأن[4] الحرة تصح صلاتُها مكشوفة الرأس عند العجز، والله أعلم.

٣ ــ مسألة: لو كبر للإحرام بالصلاة، ثم كبر ثانية وثالثة وأكثر، فإن قصد بما سوى الأولى الذكر، أو لم يقصد شيئاً لم تبطل صلاته، ولا يضره.

وإن قطع الصلاة بعد التكبيرة الأولى أو غيرها، ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية.

وإن قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرةَ الإحرام، انعقدت صلاته بالأوتار، وتبطل[5] بالأشفاع.

= والمنفي. وينشق المسلمون على إثر هذا، ويُحمل في القلوب التنافر والأحقاد، مع التضليل والتخطيء. والأمة غارقة في الكبائر، وخارجة عن جادة الصواب. كتبه محمد.

(١) نسخة «أ»: بدون «لكان عتقها».

(٢) نسخة «أ»: من المسائل الدورية. (٣) نسخة «أ»: بدون «لأنها».

(٤) قوله: لأن الحرة إلخ... زائدة عن نسخة «أ».

(٥) نسخة «أ»: ولا تنعقد.

فإن انتهى إلى وتر فصلاته صحيحة مجزئة، وإن انتهى إلى شفع، لم تصح صلاته؛ لأنها تنعقد بالأولى.

فإذا كبر الثانية بنية الإحرام، تضمن إبطالَ الأولى والدخول في الصلاة، والتكبيرةُ الواحدة لا تَصلح لقطع[1] الصلاة وعقدها فتبطل صلاته.

فإذا كبر الثالثة انعقدت لأنه ليس في صلاة، وإذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية، فإذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة، وهكذا أبداً، وهذا لا خلافَ فيه بينَ أصحابنا.

في حكم صلاة المريض إذا ضمد جراحه بنجاسة

٤ ـ مسألة: إنسان به مرض وصف له مَنْ يجوز اعتماده من الأطباء المسلمين أن يتضمد[2] بالترياق الفاروق ويبقى عليه أياماً وقال: لا تحصل المداواة إلا بذلك. وهذا الترياق يعمل[3] فيه خمر ولحمُ الحيات، هل يجوز له ذلك ويصلي على حسب[4] حاله؟.

الجواب: يجوز وتلزمه إعادة الصلاة.

تكبيرة الإحرام

٥ ـ مسألة: إذا ترك التلفظ بتكبيرة الإحرام هل تنعقد صلاته؟.

---

(١) نسخة «أ»: لبطلان.

(٢) ضمد الجرح من باب ضرب شدَّه بالضِماد. والضمادة: وهي العصابة بالكسر فيها. وضَمَّد رأسه تضميداً شده بعصابة أو ثوب غير العمامة. اهـ. مختار.

(٣) وهذا الترياق فيه الخمر إلخ... بدون لفظ «يعمل» عن نسخة «أ».

(٤) ويصلي على حاله من غير «حسب» نسخة «أ».

أجاب: رضي الله عنه لا تنعقد صلاته[1]، والله أعلم «كتبته عنه».

عدد التكبيرات إن كانت الصلاة رباعية

٦ ـ مسألة: الصلاة الرباعية فيها اثنان[2] وعشرون تكبيرةً، في كل ركعة خمسٌ، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. والثلاثية سبعَ عَشْرة، والثنائية إحدى عشرة. وفي الثلاثية والرباعية أربعُ جلساتٍ جلسة[3] بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وجلسة[4] التشهد

---

(١) التكبيرة: ركن من أركان الصلاة، وقد شرط الفقهاء لصحتها وجوبَ التلفظ بها للخبر المتفق عليه «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».
سميتْ بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له قبله من مفسدات الصلاة. اهـ.
من إضافة السبب للمسبب؛ أي تكبيرة سببٌ في تحريم ما كان حِلاً له قبلُ: كالأكل والشرب، أي وتحريم ذلك عليه. يدخل في أمر محترَم.
يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تُنتهك.
وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة مَنْ تهيأ لخدمته.
ثم اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام، ودليلِ افتراضِها:.
روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاة الطُّهُور وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليمُ». رواه الخمسة إلا النسائي.
فيه دليل على أن افتتاح الصلاة، لا يكون إلا بالتكبير دونَ غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور. وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله، وفعله عليه الصلاة والسلام.
وقال أبو حنيفة:
تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم. اهـ. محمد.
انظر كتاب فتح العلام للإمام محمد عبدالله الجرداني هو من تحقيقنا والحمد لله ٢/٢٢٦، فقد فتح الإمام هذا الموضوع وأضفنا عليه بعض الإضافات أثناء التحقيق فنسأل الله التوفيق.

(٢) نسخة «أ»: ثنتان وهو الصحيح. (٣) نسخة «أ»: الجلسة. =

الأول، وجلوس التشهد الأخير. والسّنّة أن يفترش في الثلاث الأول ويتورك في الأخيرة، إلّا المسبوق والساهي، فالأصح أنهما يفترشان في الأخيرة. ويتصور في المغرب أربعُ تشهدات في حق المسبوق، إذا أدرك الإمام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول، والله أعلم.

٧ ــ **مسألة**: إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١] فقال المأموم مثلَه هل هو مخطىء أم[٢] مصيب؟ وهل قال أحد تبطل صلاته؟.

الجـــواب: هو مخطىء مبتدع[٣]. قال[٤] بعض أصحابنا: وتبطل صلاته إلا أن يقصد الدعاءَ أو القراءة.

= (٤) نسخة «أ»: وجلوس.

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

(٢) نسخة «أ»: أو.

(٣) فالبدعة: لها إطلاقات عِدة، واحتمالات متباينة، أقلها الخطأ، وتنتهي إلى الكفر، عند استحلالٍ، أو استخفافٍ، أو استهزاء.

فمن استحل الحرام المتفق على حرمته، أو استخف بأمر شرعي معلوم من الدين، أو استهزأ بحكم من أحكام الإسلام، فقد دخل في الكفر من أوسع أبوابه.

وعليه ينزل الحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وأما من فعل فعلاً بدون قصد، أو عمل عملاً من غير عمد، فليس لنا إلا تخطيئه فحسب.

وعليه يُحْملُ قولُ المؤلف: لمن أعاد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خلف إمامه (مبتدع) وأراد به الخطأ ليس إلا.

وبهذه المناسبة، نقدم لقُرّاء هذا الكتاب كلمةً خالصة، نبتغي بها النصح لأنه ركن الإسلام وأساسه، فنقول:

إن كثيراً من المسلمين قد اتصفوا بالعجلة وعدم التثبت، في مثل هذا الميدان بوسمهم كثيراً من المسلمين بالابتداع لأقل بادرة، وأتفه عمل، ويطلقون البدعة على ظاهرها من غير ورع، مع التسرع بالتكفير، أو التضليل وهذا خطير جداً، فمن كفَّر مؤمناً فقد كفر فليتنبه لهذا!!. اهـ. محمد.

(٤) نسخة «أ»: قال أصحاب الشافعي: تبطل.

الحديث على السكتة بعد الفاتحة في حق الإمام

٨ ـ مسألة: إذا قرأ الإمامُ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ثم سكت حتى يقرأ المأمومُ الفاتحة، يُستحبُ له السكوتُ حقيقةً؟ أم تستحب له القراءةُ سراً أو التسبيح؟ وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره أحد من العلماء؟.

الجواب: إنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سراً. والقراءةُ عندي: أفضلُ؛ لأن هذا موضعُها. ودليل هذا الاستحبابِ أن الصلاة ليس فيها سكوتٌ حقيقيٌ في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف «فإن قيل» كيف يسمى سكوتاً وفيه قراءة أو ذكر؟.

الجواب: أنه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح، وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا[1] تقول فيه؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِق والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» إلى آخر الحديث[2]، فسماه سكوتاً مع القول فيه؛ ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده[3].

---

(١) نسخة «أ»: ما تقول فيه؟ بدون «ذا».

(٢) تمام الحديث: اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، قال المؤلف رحمه الله في كتابه الأذكار: هذا الحديث، ثبت في الصحيح. اهـ.

(٣) تسن سكتة لطيفة بين تكبيرة الإحرام، ودعاء الإفتتاح، وبينه وبين التّعوذ، وبيّنه وبين الفاتحة، وبينها وبين آمين، وبينه وبين السورة، وبينها وبين الركوع.
عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها. =

وممن ذكر المسألة من العلماء أبو الفرج السرخسي في كتابه (الأمالي) فقال: يستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث. وهذا الذي قاله حسن، ولكن المختار القراءة سراً كما قدمناه. فإن قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1] فكيف يستحب؟.

الجواب: أنه كما لم ينقل إثباته، لم ينقل نفيه ولا النهي عنه، فتكون مسألة لا نص فيها، فيعْمَل فيها بالقياس الذي ذكرناه، والله أعلم.

حكم القراءة بالشواذ، واللحن في القرآن عمداً

٩ ـ مسألة: هل تحل له[2] القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل بها[3]؟.

الجواب: لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً.

= وفي رواية:
سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه.
الغرض من هذه السكتة: ليفرغ المأمومون من النية، وتكبير الإحرام، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.
انظر كتاب فتح العلام ٢/٣٨٥ فقد تكلم على هذا الحكم بشكل واسع مع ذكر آرآء العلماء من مجيز ومانع. وهو بحث علمي مفيد إن شاء الله تعالى. كتبه محمد.

(١) نسخة «أ»: إثباته، ولم ينقل نفيه ولا النهي عنه.
(٢) نسخة «أ»: هل تحل القراءة بدون «له».
(٣) نسخة «أ»: به.

١٠ ــ مسألة: إذا لحن في القراءة عمداً[١] بلا عذر هل هو حرام أو مكروه؟.

الجواب: هو حرام.

حكم القراءة جهراً إذا شوشت على الغير

١١ ــ مسألة: جماعة يقرءون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً، وينتفع بسماع قراءتهم ناس، ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتهم أفضل أم تركها؟.

الجواب: إن كانت المصلحة فيها، وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثر كُرِهت القراءة.

١٢ ــ مسألة: قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار. وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل؟.

الجواب: الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضلُ من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مَفْسدةٌ: كرياءٍ، أو إعجاب، أو تشويش على مصل، أو مريض، أو[٢] نائم، أو معذور، أو جماعة مشتغلين بطاعة، أو مباح[٣].

---

(١) نسخة «أ»: عامداً.

(٢) نسخة «أ»: بدون «أو».

(٣) ويحرم الجهر إن شوش على غيره: من مصل وقارىء وغيرهما في الصلاة وخارجها للضرر، ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقاً، إذ لا يعرف إلا منه، وهذا إن اشتد التشويش، وإلا فهو مكروه.

أما من له عذر له كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة ولا حرمة. اهـ. من بشرى الكريم ١٠٢/١.

وأما قراءة التهجد: فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار، وهذا هو الأصح، وقيل: الجهر أفضل بالشروط[1] المذكورة.

١٣ ـ مسألة: هذه القراءة التي يقرؤها بعضُ الجهَلة على الجنائز بدمشقَ بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروفٍ زائدة في[2] كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟.

الجواب: هذا منكر ظاهر، ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماعَ فيه الماورديُ، وغيرُ واحد. وعلى وليّ الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ زجرُهم عنه وتعزيرُهم[3] واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره، والله أعلم.

١٤ ـ مسألة[4]: هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر[5] رمضانَ أو غير السابعة، هل هو سنة أو بدعة؟.

فقد قال قائل: بأنها نزلت جملةً واحدةً، فهل هذا ثابتٌ في الصحيح أم لا؟.

وهل فيه دليل لما يفعلونه. فإن كانت بدعةً فما سببُ كراهتها؟.

الجواب: هذا الفعل المذكور ليس بسنة، بل هو بدعة مكروهة، ولكراهتها أسباب: منها إيهام كونها سنةً، ومنها تطويل الأخيرة على

---

(١) نسخة «أ»: بالشرط المذكور. (٢) نسخة «أ»: و.

(٣) التعزير لغة: التأديب.
وشرعاً: تأديبٌ دون الحد، ثم قد يكون بالحبس، وبالصفع، وتفريك الأذن، وبالكلام العنيف وبالشتم وغير ذلك. اهـ. شرح متن الكنز ص ٧٢ أنظر ص ١٢٩ من هذا الكتاب في التعليق.

(٤) نسخة «أ»: هل. (٥) نسخة «أ»: من رمضان.

الأولى، ومنها التطويل على المأمومين، وإنما السنة التخفيف، ومنها هذه القراءة وهَذْرَمتها[1]، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها، وغير ذلك من الأسباب، ولم يثبت نزولُ الأنعام دفعةً واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصلٍّ اجتنابُ هذا الفعل، وينبغي إشاعةُ إنكارِ هذا، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محْدثاتِ الأمور، وأن كل بدعة ضلالة، ولم يُنقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم.

جلسة الاستراحة[2]

١٥ ـ مسألة: تستحب المحافظة على جَلسة الاستراحة، وهي

---

(١) الهذرمة: السرعة في القراءة والكلام يقال: هذرم ورده أي هذَّه. اهـ. مختار.

(٢) هي: جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام، وهي سنة عند الشافعي وإسحاق وأحمد: فقد روي عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: صلَّى لنا مالك بن الحويرث صلاة رسول الله ﷺ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد ثم قام. رواه الخمسة إلا مسلماً. ولفظ البخاري: «وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

أقول: ومن الهيئات جلسة الاستراحة. يؤتى بها بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها.

فلا تسن بعد سجدة التلاوة، ولا للمصلي قاعداً، ولا في الركعة الرابعة من الظهر مثلاً، ولا في الثانية منه، إن أراد التشهد فإن أراد تركه سن له أن يأتي بها.

وهي: فاصلة بين الركعتين على المعتمد ليست من الأولى ولا من الثانية.

والأفضل: أن لا تزيد على قدر الطمأنينة، لأنها من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة.

ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين، ولا تبطل الصلاة به عند الرملي، وتبطل عند ابن حجر إن زاد على الذكر المطلوب.

وقال القليوبي على الجلال:

وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها، لكن مع الكراهة، وإن تركها الإمام، بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله. اهـ. =

جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري، وثبت في سنن أبي داود والترمذي من طرق أخرى بأسانيدَ صحيحةٍ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين، ولا تستحب[1] عقب سجدة التلاوة في الصلاة.

الصيغة المختارة في الصلاة على النبي ﷺ

١٦ ـ مسألة: في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المختار أن يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ودليل استحباب هذه الكيفية أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2] وثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم قالوا: يا رسول الله أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ». وذكر ﷺ الصلاةَ بروايات جاءت في الصحيحين، وكل هذه الألفاظ ثابتةٌ معظمها في الصحيحين إلا قولَه (النبي الأمي) فإنها في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح، وقد أوضحت هذه الطرقَ وما يتعلق بها مفصلةً في صفة الصلاة في «شرح المهذب».

١٧ ـ مسألة: هل الأفضلُ أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وعلى آله أم لا؟ وهل الأفضلُ قراءة السورة في الركعتين

= انظر كتاب «فتح العلام» ٢/٣٩٩ وفيه كلام نفيس وأحكام مفيدة وهو من تحقيقنا ـ والحمد لله ـ فنسأله سبحانه القبول مع نفع المسلمين به.

(١) نسخة «أ»: يستحب بالياء. (٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

الأخيرتين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من المغرب؟ وهل يصلي على النبي صلى الله تعالي عليه وسلم إذا مرَّ ذكره في الصلاة؟.

أجـاب رضي الله عنـه: الأفضـل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول دونَ آله، والأفضل تركُ السورة في الركَعات الأخيرة من الصلوات[1]، وأمـا الصلاة على النبي ﷺ في القـراءة في الصلاة فـلا يفعلها إذ لا أصلَ لها كذلك هنا[2]، والله أعلم «كتبته عنه».

الإشارة بالمسبحة في التشهد ووقتها

١٨ ـ مسـألـة: هل تستحب الإشارةُ بالأصبع المسبِّحة من اليد اليمنى في التشهد؟ ومتى يشير بها؟ وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها؟ وهل يشير معها بمسبحة اليسرى؟ ولو قطعت مسبحة اليمين هل يشير بمسبِّحة اليسرى أو لا؟.

---

(١) سوآء كانت الصلاة فرضاً أو غيره، مؤكدة أو غير مؤكدة. اهـ.

(٢) قال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» هو من تحقيقنا والحمد لله:
مطلب: في حكم مخاطبة النبي ﷺ في الصلاة وفيه تفصيل مفيد.
أما خطاب نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ فلا يُبطل، أي الصلاة، ولو في غير التشهد على المعتمد حيث كان في دعاء. أي كانت الصيغة صيغة دعاء لا إنشاء كصلى الله عليك يا محمد.
أما بغير الدعآء: فتبطل به. اهـ. باختصار ٢/٤٤٣.
أقول: فالصلاة على النبي ﷺ: قربة من أعظم القرب، وهي مطلوبـة كلما سمـع بذكره عليه الصلاة والسلام، إلا أن الصلاة مقام القرب. لها شأنها الخاص وفيها انفراد بالتقديس والتعظيم لله تعالى ولذا اختلف العلماء في صحة الصلاة عليه إذا سمع اسمه أثناء التلاوة.
فالأفضل: تركها خروجاً من الخلاف، سـواء بصيغة الـدعاء أو الإنشـاء والله يعلم المفسد من المصلح، وإنما الأعمال بالنيات، ومع ذلك عُدْ لكتاب «فتح العـلام» واقرأ الموضوع على مهل. وخذ برأي أهل العلم في هذا. اهـ. محمد.

الجـــواب: تستحب الإشارةُ برفع المسبحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قوله: إلا الله مرةً واحدة[1] ولا يحركها، فلو كرر تحريكَها كره ولم تبـطل صلاتـه على الصحيح. وقيـل: تبطل. ولا يشيـر بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى سليمةً أو مقطوعةً فإن أشار بها كره ولم تبطل صلاته.

فيما إذا عطس في صلاته

١٩ ــ مسـألـة: إذا عطس في الصلاة هل يستحب له أن يقول: الحمد لله؟ وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك الله؟.

الجـــواب: نعم، يستحب له ذلك، ويستحب لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها أن يقول له: يرحمك الله[2].

فيما إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً

٢٠ ــ مسـألـة: إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعاً قال أصحابنا: إن كبر المأموم قائماً ثم ركع واطمـأن قبلَ أن يـرفع[3] الإمـامُ حُسبتْ له الركعةُ، فإن لـم يطمئن حتى رفع الإمامُ لم تحسب له هذه الركعة، ولو شكَّ في ذلك فهل تحسب له؟ فيه وجهان:

أصحهمـا: لا تحسب؛ لأن الأصـل عـدم الإدراك، فعلى هـذا

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقَبَضَ أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخـذه اليسرى. رواه الخمسـة إلا البخـاري. اهـ. من التـاج الجـامـع لـلأصـول ١/١٩٦.

(٢) ولكن لا يجوز له أن يجيبـه على تشميته بـأن يقول لـه: يهديكم الله فتنبـه. اهـ. محمد.

(٣) نسخة «أ»: يرتفع.

يسجد للسهو في آخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الإمام؛ لأنه أتى بركعة في حال انفراده وهو شاكٌ في زيادتها، فهو كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو، وممن صرح بمسألتنا الغزالي في الفتاوى، وهي مسألة نفيسة تعم البلوى بها، ويغفل أكثر الناس عنها، فينبغي إشاعتُها، والله أعلم.

٢١ ـ مسألة: إذا صلى سنة الظهر أربعاً قبلها أو بعَدها، أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟.

الجواب: يجوز له تسليمةٌ بتشهد واحد وتشهدين، والأفضل تسليمتان.

٢٢ ـ مسألة: إذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له أن يقنت؟.

أجاب رضي الله عنه: نعم؛ يستحب له ذلك، والله أعلم[1].

الخشوع في الصلاة

٢٣ ـ مسألة: إذا فكر في صلاته في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها هل تبطل صلاته أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: تصح صلاته وتكره، والله أعلم.

«كتبتها عنه»[2].

---

(١) هذا إن كان منفرداً في خلوته ـ بالنسبة لرفع يديه ـ وإلا يسبل ويقنت مختصِراً لأن مبنى أمره ـ والحالة هذه ـ على الستر فافهم.

(٢) لقد اختلف العلماء في حكم الخشوع في الصلاة:
فمن قائل: إنه سنة، وعليه الجمهور.
ومن قائل: إنه واجب، وعليه السادةُ الصوفية. =

الصلاة بالنعلين ودليلها

٢٤ ـ مسألة: هل صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالنعلين، وهل الصلاة فيهما أفضل أم حافياً، وهل صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم، فسألهم عن ذلك وأنكره عليهم ولماذا أنكره[1] ؟.

= **فعلى الأول**: أنَّ مَنْ تفرق قلبه، وشغلته الخواطر ولو محرمةً وتغلبت عليه الهواجس ولو سيئةً، فلا فساد لصلاته، فيسقط الفرض، وترتفع المؤاخذة، إلا أنه لا ثوابَ له ولا أجر، كمن صلى في ثوب مغصوب، أو حجَّ بمال من حرام، فهو آثم من حيث الكسب، ولا أجر له من حيث العمل، ويسقط الفرض من حيث الأداء إن وافق شروط الصحة.

وعلى الثاني: فإن روح الصلاة الخشوع فيها، وحضور القلب وتدبر القراءة، وفهم معانيها، واستشعار الخضوع والتواضع لله، فالحاضر الخاشع في جميع صلاته تكتب له صلاته كلها والغافل اللاهي لا يُكتب له شيء منها.

ولله در القائل:

تصلي بلا قلب صلاةً بمثلها ... يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظلُّ وقد أتممتها غيرَ عالمٍ ... تزيد احتياطاً ركعةً بعدَ ركعةِ
فويلك تَدري مَنْ تناجيه مُعْرِضاً ... وبين يديْ مَنْ تنحني غيرَ مخبت
تخاطبه إياك نعبدُ مقبلاً ... على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رَدّ مَنْ ناجاك للغير طرْفَه ... تميزتَ من غيظٍ عليه وغيرةِ
أما تستحي من مالك الملك أن يرىٰ ... صدودَك عنه يا قليلَ المروءةِ
إلٰهي اهدنا فيمن هديتَ وخُذْ بنا ... إلى الحق نهجاً في سواء الطريقة

وقال بعضهم:

فكم من مصلٍ ماله من صلاته ... سوى رؤيةِ المحراب والخفضِ والرفعِ
تراه على سطح الحصيرة قائماً ... وهمتُه في السوق في الأخذ والدفع

اهـ

(١) أقول: المسح على الخفين هو: من خصائص هذه الأمة، ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام:

«صَلُّوا في خِفَافِكُمْ فإنَّ الْيَهُودَ لا يُصَلُّونَ في خِفَافِهِمْ». =

الجـواب: الحديثان صحيحان، والصلاة حـافياً أفضـل؛ لأنه الأكثر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما صلى بالنعلين في بعض الأوقات بياناً للجواز، وخَلَعهما حينَ أخبره جبـريلُ صلى الله عليه وسلم أن فيهما أذى، وإنما أنكر عليهم خلعَ نعالهم؛ لأنه يكـره للمصلي إحداثُ الفعل في الصلاة من غير حاجة.

حكم إشارة الأخرس

٢٥ ـ مسـألـة: إشارة الأخرس بالبيع، والنكاح، وسائر العقود إذا كانت مفهومةً كانت كعبارة الناطق؛ فيصح البيع، والنكاح، وسائر العقود، ولا تقبل شهادته فيها في الأصح، ولو أشار في صلاته ببيع أو غيره صح البيـع وغيره بـلا خلاف، ولا تبـطل صلاتـه على الصحيح صححه الغزالي رضي الله تعالى عنه في «كتاب الطلاق» من الوسيط، وجزم به في فتاويه. وجزم القاضي حسين في فتاويه: ببطلان الصلاة (والصحيح) صحتُها؛ لأنه ليس بكلام حقيقة.

= وجاءت رواية:

عن شداد بن أوس: صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود.

وهو رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة.

وغسل الرجلين: أفضل منه خلافاً لبعض الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد.

نعم؛ قد يسن كأن كان لابسُ الخف ممن يقتدى بـه، أو وجد في نفسـه كراهـة المسح، أو خاف فوت الجماعة لو غسل.

ويستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب، أو شوكة، أو نحو ذلك لما ورد:

أنه عليه الصلاة والسلام دعا بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه، فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة.

انظر كتاب «فتح العلام» ١/٣١٨، ٣٢٩ فقد ذُكِرتْ هـذه الأحكام بشكـل مفصل ومفيد.

٢٦ ــ مسألة: يُتصور أن يعقد عقدَ البيع، والنكاح، وغيرهما في صلاته. ويصح العقد والصلاة. وصورته؛ إذا عقد ناسياً للصلاة، ولم يطل أو جاهلاً بتحريم الكلام، وهو ممن يُعذر في الجهل، أو عقد الأخرس بإشارته المفهومة، فإنه يصح عقدُه بلا خلاف، وصلاتُه على الصحيح كما سبق قريباً[1].

٢٧ ــ مسألة: هل تكره ركعتا سُنَّةِ الوضوء في أوقات الكراهة؟.

الجواب: لا تكره[2]، والله أعلم.

---

(١) أقول:

ويُعقد بإشارة أخرسَ سوآء كان خرسُه عارضاً، أو أصلياً، وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره: كنكاح، وبيع، وإقرار. ودعوى، وعتق؛ لا في صلاة فلا تبطل بها، ولا في شهادة فلا تصح بها، ولا في حِنْثٍ فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام.

فإن فهمها كل أحد، كأن اقترنت بها قرينة ظاهرة، كأن قيل له طلق!! فأشار بثلاثة أصابع فصريحة.

وإن اختص بفهمها الفطن ولو واحداً فكناية تحتاج إلى نية، فإن لم يفهمها أحد فلغو على المعتمد.

أما إشارة الناطق بالطلاق كأن قالت له طلقني. فأشار بيده أن اذهبي فلغو، بخلاف إشارته بالأمان أو الإذن في دخول، أو الإجازة بإقرآء العلم مثلاً أو الإفتآء، كما إذا قيل له: أيجوز هذا؟ فأشار برأسه مثلاً أي نعم جاز العمل به.

ومن الكناية كتابةٌ من ناطق، أو أخرس، فإن نوى بها الطلاق، وقع لأنها طريقٌ في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية.

ويعتبر في الأخرس إذا كتب الطلاق أن يكتب، إني قصدت الطلاق أو يشير إلى ذلك كتبه محمد.

انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٢٩٨.

فهذه فروع وأحكام نفيسة عَضَّ عليها بالنواجذ قلما تجدها في كتاب.

(٢) لأن كل صلاة ذات سبب لا تكره إيقاعها في أوقات الكراهة. اهـ. محمد.

الحديث على الصلاة الوسطى[1] وآكد الجماعات

٢٨ ـ **مسألة**: المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعروف عنه وعن أصحابه: أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي: الصبح. وقال الماوردي صاحب[2] الحاوي: مذهب الشافعي أنها العصر، للأحاديث الصحيحة فيها قال: وغلط بعضُ أصحابنا فقال: للشافعي فيها قولان، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الوسطى، والعصر أقربهما للأحاديث.

واعلم أن آكد الجماعاتِ في المكتوبات غيرِ الجمعة صلاةُ الصبح والعشاء لقوله ﷺ: «لوْ يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ والْعَتَمَةِ لأَتَوْهُمَا ولوْ حَبْواً» رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلى

---

(١) وعن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يومَ الأحزاب:
«اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس». رواه البخاري والترمذي.
يوم الأحزاب أي: غزوة الخندق، اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً أي: الكفار الذين جاءوا لقتالنا، فإنهم شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي العصر حتى غابت الشمس.
وعن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرَتْني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني!! فلما بلغتها أعلمتها فأمْلَت عليَّ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر. وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي بسند صحيح.
ظاهر العطف يقتضى المغايرة، فتكون الصلاة الوسطى غير العصر، وهي الظهر عند عائشة، وبعض الصحب؛ لوقوعها ظاهرةً وسط النهار، ولكن صريح الحديث قبله أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لتوسطها بين صلاتين قبلها، وصلاتين بعدها وعليه الجمهور. اهـ. من التاج ٤/٦٤. كتبه محمد.

(٢) نسخة «أ»: وصاحب.

الْعِشَاءَ في جَماعـةٍ فَكأنَّمـا قام نِصْفَ اللَّيْـلِ، ومنْ صَلى الصبْحَ في جماعةٍ فَكأنما قامَ الليل كلَّهُ»[1].

الكلام على المصافحة بعد الصلاة

٢٩ ــ مسـألـة: هل المصافحةُ بعد صلاة العصر والصبح فضيلةٌ أم لا؟.

الجــواب: المصافحة سنة عند التلاقي، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو ـ قبل الصلاة ـ فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب؛ لأنه ابتداءُ اللقاء[2].

---

(١) الحديث رواه مسلم: «بلفظ من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

(٢) المصافحة بعد الصلاة: للعلماء فيها كلام واختلاف، فمن مجيز ومن مانع.
والمجيزون أخذوا بإطلاق طلب المصافحة فيما ورد في أدلتها الشرعية وهي وإن لم يقم دليل خاص على فعل السلف لها في أعقاب الصلوات، فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذٍ وعن هذا لا ينهى عنها.
والمانعون لحظوا أن المداومة عليها في أدبار الصلوات يجعل منها سنة في أنظار الجاهلين، فإن تركها تارك أقاموا عليه النكير، ورموه بالخطأ والتقصير.
وقد كتب العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» قال في كتاب الحظر والإباحة:
إذ نقل عن النووي الشافعي قوله: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. اهـ. باختصار من «ردود على أباطيل» للأستاذ محمد الحامد. أقول: =

صلاة الرغائب

٣٠ ـ مسألة: صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟.

الجواب: هي بدعة قبيحةٌ منكرَة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارُها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منعُ الناس من فعلها: فإنه راعٍ، وكلُ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته. وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمِّها، وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورةً في قوت القلوب[1] وإحياء علوم الدين ونحوهِما فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَحْدَثَ في ديننَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي الصحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ بِدْعَةٍ ضلالة» وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[2] ولم يأمر

= أمثال هذا الاختلاف في المسائل الفرعية التي تجرُّ وراءه الويلات السيئة بين من يحمل في نفسه جموداً علمياً، أو تعصباً مذهبياً، فيترك المسلمين وقد غرقوا في الكبائر، وارتكبوا الموبقات، واستحلوا المحرمات، وإذا بعُصْبَة يدعون الإصلاح: يضلل بعضهم بعضاً، ويجهِّل بعضهم بعضاً، وتحمل من الضغائن في نفوسهم ما يندىٰ لها الجبين، والإسلام أصبح كبش الفداء، يتخبط بدمه، وأبناؤه في أمثال هذه الخلافيات تائهون وعن الحقيقة غافلون فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ. محمد.

(١) لأبي طالب المكي، يحتوي هذا الكتاب على مجلدين كبيرين في التصوف.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلَطاتِ المخطئين، والله أعلم[1].

٣١ ـ مسألة: إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا؟.

الجواب: صلاته صحيحة نص عليه الشافعي سواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

صلاة المريض إذا عجز عن إزالة النجاسة

٣٢ ـ مسألة: رجل ثقُل في المرض وعجز عن القيام والقعود، وعن إزالة النجاسة، هل تلزمه الصلاة؟.

الجواب: يلزمه أن يصلي مضطجعاً، ويومىء بالركوع

---

(١) قال في الإحياء ١/٢٠٢:

أما صلاة رجب: فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أولَ خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة؛ فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة يقول: اللهم صلِ على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سُبُّوحٌ قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى».. الخ.

قال الحافظ العراقي: هذا الحديث أورد في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع.

قال في أسنى المطالب: وما ورد في رجب كقوله: لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة من رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة «الرغائب».

وقال في حرف الميم: من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا حساب «باطل»، ولم يرد في رجب شيء بعينه. اهـ. كتبه محمد.

والسجود، ويحترز من[1] النجاسة بحسب الإمكان، وإذا عجز عن شيء منها: فإن تعافى لزمه إعادةُ تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة، والله أعلم.

صلاة المسافر

٣٣ ـ مسألة: إذا سافر إلى موضع يبلغ مسافة القصر، ونيتُه أن لا يجاوزه، فهل إذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله أم له حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه؟ وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف؟ وهل صرح أحد بالمسألة أم لا؟.

الجواب: لا ينقطع ترخصه بذلك؛ بل حكم ذلك البلد ـ الذي هو مقصده ـ حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى، وهو ظاهر نصوص الشافعي في أكثر المواضع، وقد جزم به ـ تصريحاً ـ القاضي أبو علي البندنيجي وآخرون، وهو مقتضى إطلاق الجمهور. وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في «التهذيب» والرافعي في «المسألة» قولين للشافعي:

١ ـ **أصحهما**: عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه.

٢ ـ **والثاني**: ينقطع.

ودليل الصحيح ما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر في حجة الوداع في مكةَ ومِنى ومزدلفة وعرفات، وهذا منتهى سفرِه وموضعُ قصدِه صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم[2].

---

(١) نسخة «أ»: عن.

(٢) أقول:

وينتهي سفر المسافر بمجرد وصوله لموضع نوىٰ فيه الإقامة مطلقاً من غير تقييد بزمن. =

تطويل الثوب والعذبة

٣٤ ـ مسألة: إذا طوَّل ثوبه أو سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال؟ وكذا إذا طوَّل عذبة عمامته؟ وما قَدْرُ المستحب منها؟ وهل ترك العَذَبة للعمامة بدعة مكروهة أم لا؟.

الجواب: ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار وغيرها من ملابس الرجل: إن كان للخيلاء فهو حرام، وإلا فمكروه. والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه: فإن طوَّلها طولاً فاحشاً فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الإِسْبَالُ المنهيُ عَنْه يكونُ في القَمِيصِ والعِمَامَة» وليس ترك العذبة بدعةً؛ بل له فعلهُ وتركه[1].

= فلو نوىٰ الإقامة وهو مستقل ماكث، أتم لانتفاء سبب الرخصة وهو السفر، أما لو نوىٰ الإقامة وهو غير مستقلٍ: كالزوجة، والجندي، أو وهو سائر، فلا أثر لنيته الإقامة مع متابعة السير.

أو نوىٰ أن يقيم فيه أربعةَ أيام بلياليها صحيحة أي: غير يومي الدخول والخروج.

فهذه موجز الصور التي ينتهي بها سفره.

أما إذا وصل لمكان مقصوده، وبلغ مسافة القصر فلا ينتهي سفره كما ذكر المصنف رحمه الله بمجرد وصوله، وهو الصحيح كما صُرِّح به في باب القصر. كتبه محمد.

(١) وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة وإليك جانباً منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة ـ يعني العذبة ـ من جرَّ شيئاً خيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية البخاري ومسلم:

«لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إلىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال حميد: كأنه يعني النبي ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق»، فشق عليهم، فقال: «أو إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك». رواه أحمد ورواته رواة الصحيح. =

لبس زي غير المسلمين

٣٥ ـ مسألة: من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته أم لا؟ وهل لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبسه الأجناد في زماننا من قَباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا؟.

الجواب: يُنهى عن التشبه بالكفار في لباس وغيره، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته. وثبت في «صحيح البخاري» وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس قباء في بعض الأوقات. وثبت في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس جبة شامية ضيقة الكمين، والله أعلم.

٣٦ ـ مسألة: كيف يصلي مَنْ في طريقه الجمعةَ إذا سافر قبل الزوال؟.

أجاب رضي الله عنه: صورته أن يعرف أن في طريقه قريةً أخرى قريبة من وطنه بحيث يصل إليها ويصلي الجمعة مع أهلها في ذلك اليوم[1]، والله أعلم «كتبته عنه».

= وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».
فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لستَ ممن يفعله خيلاء». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.
وقد ذكر الخازن في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(المدثر: ٤) وجهاً من وجوه أربعة بمعنى فقصر، وذلك لأن المشركين كانوا يطولون ثيابهم، ويجرون أذيالهم على النجاسات، وفي الثوب الطويل من الخيلاء والكبر والفخر ما ليس في القصير من الثياب فنهي عن تطويل الثوب. اهـ. كتبه محمد.

(١) السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال حرام إن علم أنه تفوته صلاة الجمعة؛ وإلا فلا يحرم. وقد ورد «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه». كتبه محمد.

٣٧ ــ مسألة: هل يستحب للنساء صلاةُ العيد جماعةً في بيوتهن وتؤمهن إحداهُن، أو مَحْرم، أو صبيٌّ مميز؟.

الجواب: نعم، يستحب ذلك ويستحب حثُّهن عليه[1].

٣٨ ــ مسألة: إذا أمر ولي الأمر الناسَ بصيام ثلاثة أيام

---

(١) حكم تارك الصلاة:

أقول: إذا امتنع شخص من فعل الصلاة، نُظِرَ: إن كان مُنكِراً لوجوبها، وهو غير معذور لعدم إسلامه، ومخالطة المسلمين كُفِرَ، لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر له فيه، فتضمن جحده تكذيبَ اللَّهِ تعالى ورسولهِ، ومن كذبهما فقد كفر.

ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه.

وحكمه: حكم المرتد.

وإن تركها وهو يعتقد وجوبها، إلا أنه تركها كسلاً، حتى خرج الوقت. فهل يكفر يا ترى؟.

قيل: يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة».

وأخذ به خلائق: منهم علي بن أبي طالب، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والإمام ابن حنبل.

والصحيح وبه قال الجمهور: لا يُكفر، ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقادُه صحيحٌ.

فعلى الصحيح: يُستتاب، لأنه ليس بأسوء حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبتُه أن يصلي، وإلا قتل بضرب عنقه.

وقيل: يضرب بالخشب إلى أن يموت.

وقيل: يُنخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت.

فإذا مات غسل وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم.

وقيل: لا يُغسل ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعشه، ويطمس قبرُه إهانةً له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين. اهـ. انظر كفاية الأخيار.

ومن أراد التوسع في هذا فليرجع إلى كتاب «فتح العلام». للإمام الجرداني ٢/٥.

فهو من تحقيقنا والحمد لله وقد فتح المؤلف هذا الموضوع فتحاً جيداً.

وقد ذكرت في كتابي «سمير المؤمنين» كلمة حول هذا فعد إليه إن شئت لأنه موضوع مهم كاد أن يجعل في زوايا الإهمال، لتهاون كثير من المسلمين بأمر الصلاة. كتبه محمد.

للاستسقاء عند الحاجة إليه ـ كما هو مقرر في كتب الفقه ـ هل يكون الصوم واجباً على من بلغه الأمرُ إذا استطاع الصوم؟.

الجـــواب: نعم؛ يكون واجباً. ومن أخلَّ به والحالة هذه أثم، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] والأمر للوجوب وللأحاديث الصحيحة في الأمر بطاعة ولاة الأمر[2]، والله أعلم.

* * *

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) يسن للإمام الأمرُ به، أي بالصوم، ويجب عليهم الصوم بأمره. فيجب فيه تبييت النية، والتعيين، وإذا لم يبيت النية، ونوى نهاراً صح ووقع نفلاً مطلقاً وأجزأ عن الصوم به فتبييتُ النية إنما هو لدفع الحرمة، وإذا لم ينو نهاراً لم يجب الإمساك، لأنه من خواص رمضان لحرمة الوقت.

ولا يجب قضاؤه لو فات، لأن وجوبه ليس لعينه، بل لعارض الأمر به، والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً، نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب.

ويكفي صوم تلك الأيام عن نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو نفل كصوم اثنين وخميس، لأن المقصود وجود الصوم فيها.

ولا يجب الصوم على الإمام الآمر به. سواء قلنا: إن المتكلم يدخل في عموم كلامه أم لا لبعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً.

ولو سقوا قبل إتمام المأمور به لزمهم صوم بقية أيامه لأنها كالشيء الواحد.

وفائدته لم تنقطع إذ ربما كان سبباً للمزيد.

ولو وقع سبب استسقاء في النصف الثاني من شعبان فأمر الإمام حينئذٍ بالصوم وجب كما في غيره من بقية الأشهر لوجود سببه وهوالحاجة للاستسقاء وأمر الإمام به. اهـ.

باختصار انظر كتاب الشرقاوي على التحرير ١/٢٨٩.

وهو كلام نفيس جداً وبحث علمي مفيد عضَّ عليه بالنواجذ. كتبه محمد.